

المجلس (22) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أما بعد
قال الإمام الحافظ أبو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في جامعه باب في المسح على الخفين - 00:00:00
قال حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن همام ابن الحارت انه قال بالجريب ابن عبد الله رضي الله عنه ثم توضأ
ومسح على خفيه. فقيل له اتفعل هذا؟ قال وما يمنعني وقد رأيت - 00:00:21
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. قال إبراهيم وكان يعجبهم حديث الجرير. لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة هذا قول
إبراهيم يعني كان يعجبهم. قال وفي الباب عن عمر وعلي وحذيفة - 00:00:41
وبلال وسعد وأبي أيوب وسلمان وبريضة وعمرو بن أمية وانس وسهل بن سعد وعن ابن مرة وعبادة ابن الصامت وأسامي ابن شريك
وأبي إمامه وجابر وأسامي ابن زيد وأبن عبادة ويقال ابن أبي عمارة - 00:01:01
وأبي ابن عمارة رضي الله عنهم قال أبو عيسى وحديث جرير حديث حسن صحيح ويروى عن شهر ابن حوشب أنه قال رأيت جرير
ابن عبد الله رضي الله عنه توضأ ومسح على كفيه فقلت - 00:01:20
له في ذلك فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على كفيه. فقلت له أقبل الماء أم بعد المائدة؟ فقال ما
اسلمت إلا بعد المائدة. حدثنا خالد بن زياد الترمذى عن - 00:01:39
ابن حيان عن شهر ابن حوشب عن جريق رضي الله عنه. قال وروى بقية عن إبراهيم ابن ادهم عن مقاتل ابن حبان عن شهر في
حوشب عن جرير وهذا حديث مفسر لأن بعض من انكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي صلى الله عليه واله - 00:01:59
وسلم على الخفين كان قبل نزول المائدة. وذكر جرير في حديثه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول
المائدة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه
اجمعين - 00:02:19
اما بعد فيقول الإمام أبو عيسى الترمذى رحمه الله في جامع باب في مسح على الخفين اي في إن المسعى القصيم آآمشروع جاءت
به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تواترت - 00:02:41
الحاديـث عن النبي عليه الصلاة والسلام فذكر أبو عيسى الترمذى في جامعه خمسة وعشرين صحابيا يروون احاديـث المسـح على
الخـفين ذـكر بعضـها وـشارـ الى اـكـثـرـها وـذـكـرـ بعضـ اـهـلـ الـعـلـمـ انـ انـ - 00:03:00
انـها جاءـتـ عنـ اـرـبعـينـ صـحـابـياـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ انـهاـ جاءـتـ عنـ سـبـعينـ صـحـابـياـ فـهيـ اـحـادـيـثـ مـتوـاتـرـةـ عنـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـذـاـ منـ تـيسـيرـ اللهـ عـزـ وـجـلـ عـلـىـ عـبـادـهـ - 00:03:24
وـفـيـ سـيـرـةـ فـيـ شـرـعـهـ لـانـ آـيـسـرـ لـهـ فـلـمـ يـكـلـفـهـمـ انـ يـنـزـعـواـ الخـفـافـ كـلـمـاـ اـرـادـواـ انـ يـتـوـضـأـواـ وـانـماـ يـمـسـحـونـ عـلـيـهـاـ وـلـاـ يـحـتـاجـونـ الـىـ
نـزـعـهـاـ فـهـيـ سـنةـ ثـابـتـةـ عنـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـاحـادـيـثـ المـتـوـاتـرـةـ - 00:03:41
فـاـذـاـ كـانـتـ الرـجـلـ الـقـدـمانـ الـمـكـشـوفـتـيـنـ فـحـكـمـهـمـاـ الغـسلـ حـتـىـ شـعـبـيـنـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الـقـرـآنـ وـاـذـاـ كـانـتـ مـسـتـورـتـيـنـ سـوـاءـ كـانـ بـخـفـينـ اوـ
جـوـرـدـيـنـ فـحـكـمـهـمـاـ الـمـسـحـ فـاـنـهـ يـمـسـحـ عـلـىـ الـجـوـرـدـيـنـ وـعـلـىـ الـخـفـينـ وـعـلـىـ الـجـوـرـدـيـنـ - 00:04:10

وقد ورد ابو عيسى حديث جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه بالتوظف ومسح على خفيه يعني فلم ينزعه ويغسلهما فالمسح عليهما فرجع في ذلك فقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - [00:04:39](#)

وجاء في بعض الروايات ان ذلك الذي حصل منه اه اخذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه على خفيه وكان ذلك بعد نزول المائدة التي اشتملت على - [00:05:00](#)

الامر في الوضوء عند اراده الصلاة في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتوا الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله وارجلكم الى الكعبين وكان قال ابراهيم وكان يعجبهم - [00:05:29](#)

ذلك يعني حديث جرير وفعله نجاح جرير لان اسلامه كان بعد المائدة ومعنى ذلك ان هذا الحكم انه متأخر فليس للمتقدم حتى يقال ان هذا نسخ باية المائدة التي جاءت بصفة الوضوء وفي اخرها - [00:05:51](#)

الغسل وفي اخرها غسل الرجلين فان هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم المائدة. ومعنى ذلك انه حكم مستقل ثابت لم يكن منسوخا ولم يكن متقدما على المائدة حتى يقال انه نسخ باية المائدة التي اوجبت الغسل - [00:06:15](#)

كان متأخرا عن عنها فانه يحكي الجرير ما شاهده من النبي صلى الله عليه وسلم بدأ اثنان. وانما اسلم بعد نزول المائدة فكان ذلك في سنة عشر او في سنة تسع فاسلامه متأخر وهو يحكي شيئا شاهده بعد - [00:06:40](#)

من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا النفع عن قصبين حكم ثابت بالسنة المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن همام ابن الحارت انه قال بالجرير ابن عبد الله ثم توظف ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا؟ قال - [00:07:04](#)

وما يمنعني وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفعله. قال ابراهيم وكان يعجبهم حديث جرير الظمير يعجبهم يعني يعجب ما يعجب التابعين وفي بعضها وفي بعض هذه يعجب اصحاب عبد الله - [00:07:38](#)

في بعض في بعض الكلام كلام ابن السري ابو السري ثقة اخرج له البخاري في خاطئة العباد ومسلم واصحابه - [00:07:59](#)

كان يعجبهم قال حدثنا هنات ابن السري ابو السري ثقة اخرج له البخاري في خاطئة العباد ومسلم واصحابه - [00:08:30](#)

للجرح الرؤاسي الكوفي ثقة اخرجه اصحابه الاعمى سليمان ابن مهران الكافري الكوفي ثقة وخير اصحابه ابراهيم بن يزيد بن بيت النفعي الكوفي ثقة اخرجه اصحابه عن همام الحارت هو ثقة اخرجه اصحابه - [00:08:30](#)

عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه وحديثه اخرجه نعم من اي بلد هو ها الكوفيد كوفي نعمان بالحارس كوفي كوفي نعم وجريدة سكن الكوفة ايضا - [00:08:54](#)

انه لما توفي المغيرة بن شعبة وكان امراها اهل الكوفة اللي هم غيرها رضي الله عنه قام جرير وخطب الناس وقال يا ايها الناس استغفروا لاخيكم فانه كان يعجبه العفو عليكم بالسكينة حتى يأتكم امير ثم قال ثم - [00:09:32](#)

قال اني والله ناصح لكم ثم استغفر ونزل. فهذا الحديث هو اخر حديث عند البخاري في كتاب الله في كتاب في اخر كتاب العلم او في كتاب الايمان اخر حديث - [00:09:57](#)

حديث ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه فكان بالكوفة فيكون هذا الاشهاد مسلسل بالكوفيين قال وفي الباب عن عمر وعلي عن عمر علي يعني ذكر جماعة من الصحابة يبلغون تسعه عشر وعشرين مثل الباب الذي يليه ذكر خمسة غير هؤلاء - [00:10:12](#)

وذلك في قضية التوثيق فحين كل هؤلاء رروا احاديث سواء في احاديث متواترة ذكر الترمذى كما نشرت خمسا وعشرين صحابيا وذكر بعض اهل العلم انهم يبلغون اربعين وذكر بعضهم انهم يبلغون سبعين صحابيا - [00:10:41](#)

عن عمر وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه امير المؤمنين وكان الثالثاء الراشدين الراشدين صاحب المناقب الجمة والفرائض كثيرة رضي الله عنه وارضاه علي امير المؤمنين الخلفاء الراشدين الراشدين المهدىين صاحب المناقب الجمة والفوائد الكثيرة وحديثه عند اصحاب كتب الشتاء - [00:11:08](#)

رضي الله تعالى عنهم اخرج وبالله وسعد بن ابي وقاص اخرجه حديث من اصحابه وبالله اخرج حديث بستة ايضا. ابو ابي وابو ابي الانصار خالد بن زيد اخرج حديثه واصحابه - [00:11:31](#)

وسلمان عثمان بريدة؟ وبريدة بن الحصيب الاسلامي. اخرج حديث واصحابه. عمرو بن امية. عمرو بن الصنم وحدث الستر وانا راية المالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي سهل ابن سعد - 00:11:56

هو يعلى ابن مرة؟ يعلى ابن مرة ابو داود. البخاري وابو داود في القدر. الترمذى. البخاري في المفرد وابو داود في القدر والترمذى. والنمسائى ابن ماجة وعبادة بن الصامت اخرج حديث اصحابه - 00:12:26

اصحاب السنن اصحاب السنن وابي امامه وابي امامه عجلان الباهلى اخرج حديث اصحابه جابر ابن عبد الله الانصارى احد المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هو اسامه بن زيد؟ ووسامة بن زيد اخرج حديث اصحاب كثير الشتاء - 00:12:50

هو ابن عبادة ويقال ابن عمارة وابي ابن عمارة اخذ حديثه. ابو داود ابن ماجة. قال ابو عيسى وحديث جرير حديث حسن صحيح. نعم - 00:13:14

ويروى عن شهر ابن حوشب انه قالرأيت جرير ابن عبد الله توظأ ومشى على خفيه فقلت له في ذلك فقالرأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسى على خفيه فقلت له اقبل المائدة ام بعد المائدة؟ فقال ما اسلمت الا بعد المائدة - 00:13:35
وايضا ذكر يعني طريقة اخرى عن جرير وفيه انه رجع وقال قبل المائدة قال او بعدها قال الا بعد المائدة اي ان اسلامه كان بذل ذوى المائدة ومع ذلك انه حكم متأخر عن اية - 00:13:54

الرجلين اية وضوء المشتملة على غسل الرجلين وفي شهر ابن حوشب اه صدوق اه كثير التدليس. كثير الارسال والاوہام. كثير الارسال والاوہام اخرج حديثه؟ يقال المفرد البخاري قال حدثنا بذلك قتيبة قال حدثنا خالد ابن زياد الترمذى عن مقاتل ابن حيان عن شهر ابن حوشب عن جرير. كتبته هو ابن سعيد ابن جرير الطريف الغناني - 00:14:14

وفي حديث واصحابه عن خالد لبيبا المقاتل ابن حيان وهو عن شهر ذي حوشب عن جرير. من شهر ابن حوش عن جرير. جرير وجهه فيه كلام ولكنه توضع. نعم - 00:14:43

قال وروى بقتيه عن ابراهيم ابن ادهم عن مقاتل ابن حيان عن شهر ابن حوشب عن جرير آآ وروى بقية بقية ابن الوليد آآ الصدوق صحيح البخاري تعليق عن ابراهيم ابن ادهم - 00:15:11

ابن ادهم وهو صدوق الترمذى والترمذى عن مقاتل ابن حيان نعم نعم وهذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفيه تأول ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الصفين كان قبل نزول المائدة وذكر جرير في - 00:15:29

ان رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على كفيته بعد نزول المائدة. وهذا فيه توبیخ وبيان لان هذه الحالة التي اه او الهيئة التي يرويها جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي كونهما تعاطفيا ان ذلك بعد نزول المائدة لان - 00:15:54

بعض يعني آآ من آآ يعني يرى انه لا يمسح عفرين او ترد او توقف في يقول ان اية المائدة وهي متأخرة نزولها متأخر ما كان قبل ذلك وهو وحديث جرير هذا مفسر ومبين لان - 00:16:14

صلى الله عليه وسلم كان بعد نزول المائدة فلا يكون هناك مجال لان يفكر في النفس او يقال ان في انه وقد حصل نصا لهذا الحكم فانه حكم متأخر عن - 00:16:44

ما جاء في سورة المائدة من ان الرجلين حكمهما الغسل يقول السائل نرجو من شيخنا ان يبين لنا كيفية المسح على الخفين يكون في ان يعني يعني يأخذ الانسان الماء وتكون يديه مبلولة ثم يمسح بها من يعني من اطراف - 00:17:00

يعني آآ القدم من فوق الى ان يشرع في آآ الساق. بمعنى انه يعني يمسح بيده على ظهر قدمه بدءا من آآ يعني يعني يوازي الاصابع اصابع اليدين من فوق - 00:17:30

قبل رجلين فوق حتى يشرع او حتى يشرع في الساق هذه هي الكيفية وهذا يقول شيخنا الفاضل حفظكم الله متى نزلت سورة المائدة في اي عام؟ لكنها من اخر ما نزل متأخرة متأخرة النزول - 00:17:50

قبل الفتح ولا بعد الفجر ما ادري مر معنا حديث انه مسح في عام توضأ في صلوة الواحد من الوضوء الواحد المرجع لا يستفاد منه ان هذا كان عام الفتح - [00:18:12](#)

نقول مائدة ثانية وبالتحديد ماشي نقول هل يمسح كل رجل لوحدها اليهما معا في نفس الزمن هذه باليمني وهذه باليسرى يمتحن يمسح اليمني ثم اليسرى. يقول يمسح اليمني فما يمسح اليسرى. ومعلوم ان تقديم التأخير يعني حتى بالنسبة للغسل - [00:18:41](#) لو ان الانسان غسل اليسرى قبل اليمني فان وضوئه صحيح. انه يبلل يديه كليهما ثم يضع كل واحد على الرجل هذه على اليمني وهذه على اليسار في وقت واحد الاصابع وهو صائم لكن كونه يده باليمني - [00:19:17](#)

اولا ثم اليسرى ثانيا هو هو الاول هذا كا يصح يعني اذا كان يقدم اليسرى على اليمني وكون يعني يأتي فيها في ان واحد فلذلك قال رحمة الله تعالى باب الفتح لكن المسح - [00:19:36](#)

يعني اه او القتل يعني لابد ان يكون بعد غسل الرجل اليسرى يعني ادخال ادخال الفكين يبدأ بعد غسل اليسرى فلا يغسل اليمني ثم يدخل الخف ثم يغسل اليسرى ثم يدخل فكيها هذا لا يجوز. اي لانه ادخلهما بعد ان يكونا ظاهرتين. ومعلوم انها اذا دخلت اليمني - [00:20:06](#)

واليسرى لم تقتل ما ادخلهما وهم ظاهرتين لان الوضوء ما كان ولابد ان يكون اللبس الخوفين بعد طهارة وكمال الطهارة حينما يكون بعد غسل الرجل اليسرى. اللي هي اخر ما يغسل. ولو غسل اليمني ثم لبس الخف - [00:20:36](#)

انه لبنتها قبل كمال الطهارة. لبسها قبلك من الطهارة فلا يعتبر هذا اللبس بل يجب ان يكون اللبس بعد غسل الرجل اليسرى التي بها يحصل تمام الطهارة والنبي صلى الله عليه وسلم لما آآ يعني آآ - [00:20:56](#)

آآ يخبي عليه الماء المغيرة ذي شعبة وهذا في في غزوة تبوك يعني في السنة التاسعة. واحنا راجعين من الفضول يعني وهو يصب عليه الماء فاراد ان ينزع خفيه يعني المغيرة قال دعهما فاني ادخلتهما ظاهرتين - [00:21:17](#)

دعهما فاني ادخلتهما طافرتين ومسح عليهم ومسح عليهم فالمسح او اعتبار الخفين الذين يمسح عليهم ان يكون ادخلهما جميما بعد كمال الطهارة اخر يسأل عن اسلام جرير رضي الله عنه متى كان - [00:21:43](#)

وقال في العاشرة او في قال رحمة الله تعالى باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي عن عمرو ابن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه سئل عن - [00:22:11](#)

المسي على الخفين فقال للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم. وذكر عن يحيى ابن معين انه صاح حديث خزيمة ابن ثابت في المسح ثم اورد ابو عيسى هذه ترجمة باب الناس شيء عن كفين للمسافر والمقيم من باب المسافر والمقيم - [00:22:41](#)

للمسافر والمقيم يعني والتوقيت يعني في المسجد يعني ما هي مدة التي ينفعها المسافر والتي ينصحها المقيم. وقد جاءت السنة مبينة ان المقيم يمسح يوم وليلة وان المسافر يمسح ثلاثة ثلاثة ايام بلياليها - [00:23:04](#)

وقد جاء في حديث جرير حديث آآ خزيمة وجاء مصراحا به في صحيح مسلم في حديث علي رضي الله عنه وان المسح يكون للمسافر ثلاثة ايام بلياليها يوم وليلة للتنصيح على اليوم والليلة للمقيم الذي هو الثلاثة ايام بلياليها للمسافر هذا في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه - [00:23:29](#)

وهو موافق لما في حديث جرير حديث آآ خزيمة انه يوم يعني مع ليلته كما جاء ذلك موضحا في الرواية الاخرى وثلاثة ايام اي بلياليها كما جاء ايضا موضحا ومبينا بروايات الاخرى - [00:24:00](#)

قال حدثنا قتيبة عن ابي عوانة هو الوظاح ابن عبد الله الاشكري ثقة اخرجها اصحابه في الستر عن سعيد بن مخلوق؟ عن سعيد بن مسروق وهو والد سفيان الثوري وهو ثقة اخرجنا واصحابه كثير ستة - [00:24:22](#) عن ابراهيم التيمي عن ابراهيم التيمي بن يزيد التيمي وهو الفقه اخرج له أصحابه عن عمرو ابن ميمون عن عمرو ابن ميمون وهو ايقاف الارقام الكتب. عن ابي عبدالله الجدلي عن ابي عبد الله الجدلي - [00:24:44](#)

واسمها عبد عبده وعبد الرحمن ابن عبد وهو ثقة ابو داود والنساني ابو داود عن خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه هو صحابي اخرجه اصحاب الكتب وذكر عن يحيى ابن معين انه صحيح حديث خزيمة ابن ثابت في المسجد - [00:25:05](#)

نعم معي وابو عبدالله الجدلي اسمه عبد بن عبد ويقال عبد الرحمن بن عبد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن علي وابي بكرة وفي الباب عن عليهما وذكره. وابي ابي بكرة هو نشيع ابن الحارث. اه - [00:25:33](#)

وابي هريرة وفصال ابن عسال. وابو هريرة عبد الرحمن رسول الله معاشر الصحابة حديثا صاحبى اخرج حديثهم ماجد وعوف ابن مالك وعوف ابن مالك الاشعى وابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهمما وهو احد العبادة الرابعة من الصحابة واحد السبع المعروفيين - [00:26:07](#)

لكتة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وجrier يعني فهذا الذين مضوا تسعه عشر او عشرين في الباب الذي قبل هذا وفي هذا الباب ذكر يعني اه ستة او سبعة مر فيهم - [00:26:35](#)

جرير ومر ايضا على رضي الله تعالى عنه فلذا اقول ابو هريرة؟ ابو بكرة ابو هريرة ابن مالك عوف ابن مالك ابن عمر ابن عمر هؤلاء يعني زيادة - [00:27:00](#)

الذين مضوا والباب الاول يعني عقد لاثبات المصح على الخفين في فتنه وهذا لاثبات التوقيت ومعلوم ان فيه ذاك المسجد لأن فيه توقيت وزيادة النفس فيه اثبات النفس وزيادة التوقيت. وهي المدة. وهو من احاديث - [00:27:18](#)

نطعن خفيف او اثبات نطع الخفين فيكون الترمذى رحمه الله اورد او اه خمسة وعشرين صحابيا يروون احاديث مسحوق قال وحدثنا هناد قال حدثنا ابو الاحوط عن عاصم ابن ابي النجود عن زر ابن عسال رضي الله عنه انه قال - [00:27:42](#)

رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم يأمرنا اذا كنا لا نزع خفافنا ثلاثة ايام وليليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم كما ورد حديث وهو الذي اشار اليه - [00:28:11](#)

في الباب قال كان كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا نقرأ الا نزع خفافنا ثلاثة ايام وليليهن الا من جنابة هذا فيه توقيت كانوا يعبرون عن الا من جنابة. لأن الجنابة لا بد من الخلق. خلع الخفاف وكل انسان يغسل جميع جسده - [00:28:33](#)

ولكن من البول والغائط والجنابة ينفع. يمسح يعني اذا كان ان الحدث اصر آه هذه امور كلها يحصل بها الحدث التي هي البول والغائط والنوم مظنة الحدث وليس حدثا وانما هو - [00:29:01](#)

الحدث لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نامت العين فاذا نامت العين استطرق الوبكاء فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يعني اه كان يعني قد كان ذلك مرونة كان يأمرنا ما كان يأمرنا - [00:29:21](#)

الا اذا سهرنا الا نزع خفافنا ثلاثة ايام وليليهن الا من جنابة يعني ان ان نزع الخفين عند رفع الحدث يكون في الجنابة فلا بد من ذلك لانه ما في مسح على الخفين في الجنابة بل لا بد من خلعهما والاغتسال الكامل لجميع الجسم ولكنه اذا كان حدثا اصغر - [00:29:39](#)

في ان يكون احدث يعني حصل انه غلط او البول او حصل منه النوم. فانه ينتقض وضوءه ويتوضاً وينفع الخفين مدة ثلاثة ايام بليلتها للمسافر ويوم وليلة للمقيم كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا نقرأ ان لا نزع خفافنا ثلاثة ايام وليليهن الا من جنابة ولكن نعم ولكن - [00:30:03](#)

كم من غائط ولكن يعني ولكن الناس يكون من الغائط والبول والنوم. واما الجنابة فلا بد من النزع. خلع اي لانه لا يكفي ولا يجزئ المسح عن خفين فيما يتعلق برفع الحديث الاكبر فانما - [00:30:37](#)

المسه يكون عند الحدث الاصغر عند التطهر من الاحد الاصغر واما التطهر من الحدث الاكبر فلا بد ان يكون القدمان مكشوفتين حتى يصل اليهما الماء وحتى يحصل غسلهما ما يحصل غسل جميع اجزاء البدن - [00:31:01](#)

قال حدثنا هناد عن ابي الاهواء الرحص هو سلامة بن سليم الحنفي ثقة اخرج له اصحابه عن عاصم لابن النجوم؟ عاصم لابن النجود وهو ابن بهلة وهو صدوق اخرجه قبل ستة ورواية آه ورواية - [00:31:29](#)

البخاري في الصحيحين في مقوء عن زر ابن فضيل؟ زر ابن شيخة المخضرم اخرج حديث واصحابه قوله او كان يأمرنا ان لا ننزع فهل انه يقال الان لمن عليه القبس - [00:31:48](#)

اه يجب عليك او الافضل لك ان تبقى على المس ولا تنزعهما فبعض الناس يقول فيما يتعلق رسوم الجنابة للبد من النزع. واما اذا كان لرفع الحديث الاصغر ينزع ولا ينزع الاولى الا ينزع - [00:32:18](#)

الاولى الا ينزع لان هذه سنة ثابتة متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم واظهار هذه السنة مطلوب ومخالفه لاهل البدع الذين لا يمسحون عن خفيفين الذين يمسحون على الرجلين ولا يفسلونهما - [00:32:37](#)

هو يمسح ولا يمسحون على الخفيفين. فلا يمسحون على الخفي. فهذا سنة متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الاولى للانسان اذا كان لابسا الخبر لا ينزع من اجل ان يغسل وان كان ذلك جائز لا ان الاولى عدم النزع حتى - [00:32:56](#)

يكون في ذلك مخالفه لاهل البدع. نعم وهنا قوله كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان لا ننزع خطابنا يأمرهم يعني انهم يعني يقولون على خفافهم الا في الجنابة فانهم ينزعونها ولا بد - [00:33:16](#)

واما ذاك فان الاولى في حقهم ان يبقوا على ذلك والا ينزعوا ولكنهم عجاج ولكن اولى الا ينزعوا لان بعض اهل البدع لا ينكحون على الخفيفين ويمسحون الرجلين في الوضوء - [00:33:37](#)

والاخ يقول هل يقال المس رخصة ام سنة هو سنة فلا شك ان سنة وهو في نفس الوقت والصلة. لانها رفضت لهم انهم يمدحون لهم وعدم تكليفهم بان نزعوا لان في ذلك يكون مشقة النزع واللبس - [00:34:01](#)

لا سيما في ايام البرد او في يعني آالسفر ولهذا قال وجاءت المدة في تطويل على السنة في التطويل بالنسبة للسفر دون الحظر ولكن اه اولى فان كان ذاك هو الذي هو الغسل هو الاصل وهذا فرع عنه - [00:34:22](#)

الذى هو المصحف حسين الا ان الاخ اظهار السنن اولى من تركها وحصول موافقة اهل البدع مع ان اهل البدع يعني لا ينفعون الحسين لا يغسلون رجلين لا يغسل رجليه - [00:34:48](#)

اللى هما يعني بعض الفرق الضالة فانها يمسحون على ظهورها فقط بالماء واما بطونها لا يصل لها ماء وجوانبها لا يصل لها ماء واعقاب وهذا الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم والاعقاب من النار لا يصل إليها ماء - [00:35:07](#)

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وقد روى الحكم بن عتبة وحمد عن ابراهيم النخاعي عن ابي عبدالله الجديري عن خزيمة من ابن ثابت ولا يصح آالحكم بن عتبة هو الكندي ثقة اخرجه - [00:35:24](#)

وحمد هو ابن ابي سليمان وهو صدوق مسلم عن ابراهيم النخاعي عن ابي عبدالله الجديري عن خزيمة ابن ثابت. ما رأيته قال ولا يصح لاجل حماء؟ وش بعده؟ قال علي بن المديني قال يحيى ابن سعيد قال شعبة لم يسمع ابراهيم النخاعي من ابي عبد الله الجديري - [00:35:54](#)

في حديث المسح هذا هو ابراهيم عن ابي عبد الله وهناك اللي في الرؤية الاولى من ابراهيم التيمي من عمرو ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجليل. اي نعم - [00:36:36](#)

ابراهيم ابن تيمية وهذا فيه ابراهيم يقول انه يعني انه لا يصح من جهة انه لم يسمع من حرمه. نعم نعم غير ابراهيم النجاشي. وكل منهم رحيم ابن يزيد قال اه نعم علي بن دين وعلي بن عبد الله بن دين ثقة البخاري رواه ابو داود - [00:37:06](#)

نعم عن يحيى بن سعيد يحيى بن منصور كنا في حجرة ابراهيم التيمي. ومعنا ابراهيم النخاعي. فحدثنا ابراهيم التيمي - [00:37:48](#)

عمرو بن ميمون عن ابي عبدالله الجديري عن خزيمة ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفيف؟ وهذا يطابق يراه اولا الذي فيه ابراهيم ابن تيمية عن عمرو ابن ميمون عن ابي عبد الله الجديري عن آآ - [00:38:27](#)

نعم قال زائدة؟ زائدة ومنصور بن معتمر ثقة اخرجه قال محمد ابن اسماعيل احسن شيء في هذا الباب حدث صفوان ابن عفان المرادي قال يا محمد ابن سعيد هو البخاري - [00:38:46](#)

وهو امير المؤمنين في الحديث الصحيح ويعني حديث عند الترمذى وعند النسائي قال ابو عيسى وهو قول اكتر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثورى وابن المبارك - [00:39:11](#)

الشافعى واحمد واسحاق قالوا يمسح المقيم يوما وليلة. والمتفق ثلاثة ايام وليلاتهم اكتر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على التوحيد في المشي وانا في يوم وليلة المقيم هو ثلاثة ايام بلياليها - [00:39:38](#)

الثورى سفيان الثورى سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ثقة فقيه اخرجنا اصحاب الكتب الستة وابن المبارك مبارك عبدالله ابن المبارك المرودي ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة والتابعين الشافعى محمد ابن زيد - [00:40:00](#)

اه صاحب اه اhad الاربعة من اهل السنة وهو محدث فقيه. اخرج حديثه واحمد ابن حنبل الشيباني اhad الائمة الاربعة المشهورة مذاهبهم مذاهب اهل السنة وحديث اخرجه الصحابة واسحاق اسحاق بن ابراهيم الحنبلي - [00:40:19](#)

بيبر ابويها ثقة اخرجه اصحابه الا ابن ماجة قال ابو عيسى وقد روى عن بعض اهل العلم انهم لم يوقتوا في المسح على الخفين وهو قول مالك ابن انس - [00:40:42](#)

وقد روى عن بعض اهل العلم انهم لم يحددوا مدة بل حضروا له في السفر قال وهو قوله هدف الان امام دار الهجرة الممحجة الفقيه المذاهب الاربعة المذكورة من مذاهب اهل السنة وحديث اخرجه وقال - [00:40:58](#)

قال ابو عيسى والتوكيد اطاح. قال ابو عيسى والتوكيد اصح؟ يعني لصحة الاحاديث في ذلك عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم. ومنها صفوان ابن حسان وحديث علي حذيفة وحديث حديث دينة وحديث علي - [00:41:19](#)

ابي طالب في صحيح مسلم الذي فيه التنفيذ على ان الكافر ينفح ثلاثة ايام بلياليها والمقيم يمسح قيام وليله وقد روى هذا الحديث عن صفوان ابن عسال ايضا من غير حديث عاصم - [00:41:39](#)

يعني جایة من طرق اخري غير عاصم لابن مجود الذي كنا قوله روى عن بعض اهل العلم انهم لم هذا على طريقة البخاري التمريض يعني ما صح عن الامام مالك - [00:41:59](#)

ما ادرى هل هو صح ولا مو صح ولكن يعني اه فازاه اليه اجاية قال ابو عيسى وقد روى عن بعض اهل العلم انهم لم يوقفوا في المسح على الكفرين وهو قول مالك ابن انس - [00:42:18](#)

المركز الاول يعني كانه يعني انه جاء عن جماعة ثم قالوه وقول ذلك بالامس لكان النبي يريد ان يكون آآ حتى ايضا مع هؤلاء يعني من جهة انها يقول انه - [00:42:52](#)

قال وقد روى هذا الحديث عن صحابي ايضا من غير حديث عاصم انه لم يحدد المسح - [00:43:12](#) ويروى يقول فضيلة الشيخ يذكر عن شيخ الاسلام انه لم يحدد المسح -

لمدة بل جعل ذلك مطلقا هذا کلام صحيح؟ لا ادرى جاءت الاسئلة عن بدء الكتاب. كتاب يوم وليلة ثلاثة ايام متى يبدأ؟ آآ فيه فيه ثلاثة اقوال قيل انه من اللبس - [00:43:53](#)

وقيل انه من الحديث بعد اللبس وقيل انه من المس عباد المسح وتنصيص الذي جاء في الحديث قال يمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليه وكلمة يمسح هذه يدل على المسح يكون في ثلاثة ايام في بلياليها. يعني هو يوم وليلة. ثم قال يمسح - [00:44:18](#)

ثلاثة ايام يعني سيكون البدء من المسجد وهل تنتهي مدة المسك بمزاولة؟ او القول يعني بمسألة اللبس يعني هذا غير واضح لان اللبس هو على طهارة. يكون لبس هو على طهارة حتى يحصل الحليب - [00:44:44](#)

الا في الاصل لو انه اه نزع خفيه قبل ان يحدث هو على الطهارة لانه ما لبthem يعني لبسه وعدم لبسه لا تأثير له في الطهارة. وانما التأثير يكون بعد الحديث - [00:45:10](#)

يكون بعض الحديث آآ تنصيص في قوله يمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليها لمدة فترة قلت وهل تنتهي مدة المسح بمجرد النزع قال مثل النزع لاجل استبدال الخف او الجورب ولا طهارة اي نعم لا اذا كان على طهارة صارت مسح لا لا اذا كان على طهارة -

[00:45:27](#)

قبل الوضوء كونه ان يتوضأ فلبس صفين ولم يحدث ثم خلعهما فانه يلبس غيرهما وهو على طهارة واما اذا خلعهما وكشفهما فانه يستأنف بالوضوء. عندما يريد ان يلبس عندما يريد ان يلبس يلبسهما طاهرتين - [00:45:56](#)

لانه بنزعه اياهما خرج عن الهيئة التي يكون عليها مسح والتي شرع فيها المسح قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في المسح على الكفين اعلاه واسفله قال حدثنا ابو الوليد الدمشقي قال حدثنا الوليد بن المسلم قال اخبرني ثور ابن يزيد عن رجاء ابن حبيبة عن كاتب المغيرة عن المغيرة ابن - [00:46:21](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم مسح اعلى الخف واسفله قال ابو عيسى وهذا قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء. وبه يقول مالك والشافعي - [00:47:02](#)

اسحاق وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور ابن يزيد غير الوليد ابن مسلم. قال ابو عيسى وسألت ابا زرعة ومحمد اسماعيل عن هذا الحديث فقال لا يليس ب صحيح. لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء ابن حبيبة قال حدثت - [00:47:20](#)

عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة رضي الله عنه اه ثم ورد ابو عيسى بباب المسح على الكفين اه اعلاه وارسله يعني اعلى كل خوف واسد - [00:47:40](#)

اعلى كل خف واسد لانه قال الحسين عليهما اي على كل واحد منها اي على كل واحد منها اسئلة اعلاه اسفله. يعني يمسح اسفل القدم اسفل الخف عن الخف ان تكون الهيئة على هذا انه يمسح الاسفل والاعلى - [00:48:01](#)

واورد فيه ابو عيسى حديث آا ابو هربة ام غيرة ابن شعبة وفيه انه اه انه مسحة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الكفر واسفله. مسح على الكفر واسلم - [00:48:27](#)

فيكون المسح على هذا للامررين الاسفل والاعلى. ولكن الحديث يعني آا مختلف في صحته منهم من صحه اهل زكاة ومنهم من ضعفه ومن ضعفه البخاري وكذلك اختلف فيه من جهة آا - [00:48:43](#)

وجاء بالحيوان وقال حججت عن كاتب المغيرة وكذلك ايضا ثور ابن يزيد الحمصي الذي جاء انه ايضا يعني فيه انقطاع بينه وبين رجاء ابن حبيبة وهو مختلف في اه في وصله او في اتصاله - [00:49:04](#)

كأنما ذكر فيه الانقطاع ثم ايضا هو مخالف لما صح من ان المسح يكون على الاعلى فقط وهو الذي جاء عن علي رضي الله قال حيث قال لو كان الدين بالرأي - [00:49:26](#)

وكان مسح اسفل خف اولى من اعلاه. ولكن الدين وحي وشرع وقد يمسه بالاعلى يعني دون الاسهم قال حدثنا ابو الوليد الدمشقي ابو الوليد الدمشقي هو تذوقه والترمذى ومن انسى ابن ماجة. الترمذى وابن ماجة. عن الوليد ابن مسلم. الوليد ابن مسلم واصحابه الكتب الستة - [00:49:42](#)

انا ثوري بيزيدي. من ثوري بن يزيد الحمصي وهو صحيح البخاري. واصحاب السنة. الرجاء بن حبيبة. الرجاء بن حبيبة هو الفقه هذا تعليقا واسميه البخاري تعليقا مسلما خامسا عن كاتب المغيرة. كاتب المغير هو الراتب. وهو الرأس كاتب المغيرة. وهو نعم - [00:50:16](#) يعني المغيرة. رضي الله عنه احد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدث اخرجه واصحابه قال ابو عيسى وهذا قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من التابعين ومن بعدهم من الفقهاء. وبه يقول مالك والشافعي واسحاق - [00:50:39](#) وبه يقول مالك والشافعي واسحاق الاسفل والاعلى وما ذكر الشافعي وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور ابن يزيد غير الوليد ابن مسلم قال ابو عيسى الولية المسلمة الان مدلسا لكنه صرخ بالتحذير عن شيخه - [00:51:01](#)

الا ما قيل عنه التسوية فانه لم يصرح عن شيخ شيخه له وكونه يعني مسند يعني طريقة لكن في غير العلة هذى وهي وجود اه الكلام في اه الواسط ما بين الرجاء من - [00:51:41](#)

الوراث وبين الثور باليزيدي وبين المجانين قال ابو عيسى وسألت ابا زرعة ومحمد ابن اسماعيل عن هذا الحديث؟ قال لا يصح ليس ب صحيح اه ابو زرعة هو عبد الله بن عبد الكريم وهو فقه اخرجه مسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجة - [00:52:02](#)

ومحمد ابن اسماعيل قال لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء ابن حبيبة قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله

عليه وسلم من جهة النوريرة مرسل يعني في حدثت عن حاتم وغيره وايضا يعني لم يذكر من غيره لم يذكر بغيره - 00:52:28
فيقول المرسل فيه من جهتين على يعني على الحالتين في المرسل احدهما ايها المشهورة وهي قول التابعي قال رسول الله صلى الله كذا والثانية في الانقطاع. لانه يقال له ارسال - 00:52:50

يقول اه الحديث قال ابو داود بلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث بالرجاء وقالت لي رواه ابن المبارك عن ثور قال حدثت عن رجاء ابن حيوان عن كاذب وغيره يقول فيه انقطاع بين ثور ورجاء - 00:53:10

وبين الرجاء وكاتب المؤمنة هذا الذي يبينه انه بالاسناد اللي ذكره الترمذى قال حدثنا الوليد بن مسلم قال اخبرني ثور ابن يزيد عن رجاء والوليد متهم في بنية التسويف ومصرح بالتحديث عن شيخه لكن عنعن عن شيخ شيخه - 00:53:39
صار احتمال الانقطاع هنا الذي بينه ابو داود والدارقطنى. ايه انقطع قال رحمه الله تعالى باب باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما قال حدثنا علي ابن حجر قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة ابن الزبير عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه انه قال رأيت النبي - 00:54:01

صلى الله عليه وعلى الله وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما. قال ابو عيسى حديث المغيرة حديث حسن وهو والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:54:28

ونتوقف عن التدريس الى يوم الجمعة القادم ان شاء الله جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم اه هذا بالنسبة لكلام شيخ ابن تيمية اه احد هذه الاوراق يقول شيخ الاسلام يرى التوقيت للمسح لكن قال عند المشقة الزائدة كما حصل للصحابة في بعض - 00:55:10

فيقال لا يوقد جمعا بين القولين كما في الفتاوى واخر يقول كلام شيخ الاسلام في عدم التوقيت ذكره في مجموع الفتاوى وذكر ان ذلك يكون اذا جد بالرجل السير في السفر - 00:55:47

قال وكنت افعل ذلك في البريد ما دام انه حصل توحيد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى يوم الربع اه لا شك ان التقيد بها والأخذ بها هو الذي فيه اسم - 00:56:01

اذا مسح مسح بطين ثم سافر. ما هو الحقوق نقرأ في امر اخر الى متى حنشحن فيه بيكون مسافر فانه اذا كمل ثلاثة ايام للمسلمين بدأ يعني المدة التي اه مكتها - 00:56:25

اا في السفر والإقامة فلا يعني انه اذا كان في اخر اليوم الاول وسافر يومين فقط وجمع بين الناس المقيم المسافر يمسح اربعة ايام فهو يكمل يومين مع اليوم الاول فيكون بذلك ثلاثة ايام - 00:56:56

يقول اذا كنت لابسا جوابين فوق بعضهما ونزلت الاعلى منها. هل يجوز لي ان امسح على الجورب الباقى؟ اي نعم يجوز اذا كان الجورب يعني ليس يعني خفيف جدا اذا كان نفسه الاثنين ليس من اجل ان يكمل بعضهما بعضا - 00:57:30
باننا من اجل الحاجة الى الجذع او يعني يكون الواحد منها يكون مستقلا يعني فلا بأس والمفرق والمحرك كذلك اذا كان الخروق يعني يجيب كبيرة جدا بحيث يكون وجود الجورب كعدنه - 00:57:52

اذا مات مدة المسح وهو باقى على طهارته وكان اكمل يوما وليلة فان عليه ان يقضى واذا انتهت مدة المسح وهو مسافر فقد اكمل ثلاث ايام بلياليها وهو يمسح فانه يحلق - 00:58:17

اذا كان باقى على الطهارة ما بينات اذا كان الانسان توأما فلم ينقض الوضوء وقد ليس الخف مدة طويلة وصلى يمكن خمس صلوات قبل اربع صلوات هكذا فانه يعتبر على طهارة - 00:59:03

يعني ما يقال انه في مسجد لأن النسبة بين الحيض يمكن الانسان يلبس ويصلى الظهر والعصر والمغرب والمغارب والعشاء كلها بظهور واحد لانه ما احدث حتى يمسح هذا يقول فائدة والمسح ومدة المسح تبدأ من المسح - 00:59:21

او المسحة اول مسحة بعد الحدث يقتل بهذه آآ التوقيت ايش قل فإذا اخرج ابو عبيد من حديث محمد القرطبي ان سورة المائدة نزلت في حجة الوداع ما بين مكة والمدينة. وخرج ابن جرير من حديث انس - 00:59:47

اما الاية غير واحد. نزلت في حديث السورة كلها اللي يقولها نزلت يعني جميعا يقول على زكاة مال ولي اقارب خارج البلاد امست حاجة من اقاربي هنا فهل يجوز ان ادفعها له - [01:00:14](#)

اذا كان الاقارب ليسوا اصولا ولا فروع فالانسان ان يعطي المستحق منهم النفقه ولكن يعني ينبغي ان يعلم ان الاقارب لهم حق بغير الزكاة وبعض الناس يجعل الزكاة وقاية للمال - [01:01:02](#)

فيقول اللي كانت خارجة خارجة واقربائي ان ما اعطيتهم للزكاة ابعطهم من مالي وكوني اتخلص من الحق الذي عليهم بالزكاة افي به ما لي هذا لا يجوز ليس للانسان ان يقي الزكاة بما يقي ماله بالزكاة - [01:01:30](#)

بقي ما له من ان ينقص باعطاء اصحاب الحقوق الذين لهم عليه حقوق حقوقهم وكونه يحسن اليهم نعم اذا كانت الزكاة قليلة المال ما في مجال لا شك ان عطاء القريب - [01:01:48](#)

وصدقة وصلة اعطاه اولى من غيره لكن اذا كان المال فيه سعة فالانسان لا يفك او يعني ينقدح حاله انه يتخلص من حقوق الاقارب عن طريق الزكاة وينال كثير - [01:02:07](#)

بغض الله عليه واسع عليه ان يعطي اقاربه من ماذا الخاص الذي هو غير الزكاة. ولكن اذا كانت الزكاة قليلة والمال قليل لا فيهم اتساع لا شك ان الاقارب اولى - [01:02:29](#)

الان يقول اقاربه خارج البلد يجوز اذا كانت الحاجة اشد يقول وهل يجوز دفع الزكاة في راتب مؤذن في هذه البلاد؟ علما ان الدولة لا تصرف لهم رواتب. والمؤذن اعمى لا يستطيع - [01:02:48](#)

ما يعطى من اجل الاذان ويعطى من الزكاة من اجل ان يؤذن فإذا كان فقيرا يعطى لفقره لا لكونه مؤذنا لأن الله عز وجل بين مصارف الزكاة وهي ثمانية للفقراء والمساكين - [01:03:05](#)

الى اخر الاية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعمل عليها الى اخر ذلك اه لا تدفع الزكاة رواتب رازلين او ائمة او مدرسين او بنا اربطة ومساجد وما الى ذلك - [01:03:26](#)

وانما اه هذه الاحوال او هذه الوجوه يكون من التبرعات والصدقات العامة ليس من الزكاة كل انسان يعني يتبرع في هذه الامور نعم هذا مستحب وهذا مطلوب وفيه اجر عظيم. لكن لا يكون من الزكاة. الزكاة تكون في حدود ما بين الله عز - [01:03:43](#)

في كتابه العزيز وهي المصارف الثمانية جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بكم - [01:04:05](#)